معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر **تجب باول ليلة العيد** اي بادراك
هذا الجزء مع ادراك اخر جزء من رمضان كما يفيده قوله فيخرج الى اخره وقوله فيما بعده بتعجيل
الفطرة من اول رمضان **في الاظهر** لاضافتها في خبر الشيخين الى الفطر من رمضان
وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وباول الليل خرج وقت الصوم ودخل
وقت الفطر وعلى فيه على بابها خلافا لمن زعم انها بمعنى عن لان الاصح ان الوجوب يلاقي المؤدى عنه
او لاحقا للمتن كما ياتي ولما تقرر انها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه وافهم المتن انه
لو ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج عنه او باعه قبله وجب الاخراج على الوارث
او المشتري واذا قلنا بالاظهر **فيخرج عمن مات** او طلق او اعتق او بيع **بعد
الغروب** ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب نعم ان
ل استغنا القريب كونه وانما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن لتعلقها بعينه وهنا
الزكاة المتعلقة بالذمة بشرط الغنا ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما
ذلك **دون من ولد** اي تم انفصاله وتجدد من زوجة ورق واسلام وغنا بعد الغروب
لعدم ادراكه الموجب ولو شك في الحدوث قبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر
للشك **ويسن ان** لا تخرج يوم العيد لا قبله وان يكون اخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج
اليها من بيته افضل للامر الصحيح به وان **لا تؤخر عن صلاته** بل يكره ذلك بخبر الصحيح
للخلاف القوي في الحرمة يقتضي كراهة الفعل وبما تقرر ان الكلام في مقامين ندب
الاخراج قبل الصلاة والا فخلاف الافضل وندب عدم التاخير عنها والا كره وان
كلام المتن انما هو في الثاني يندفع الاعتراض عليه بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة ثم
الذي فاته ما تقرر ان اخراجها معها من جملة المندوب وان كان الافضل اخراجها قبلها
فما اوهمه صحيح من حيث مطلق الندب من غير نظر الى خصوص الافضلية التي توهمها المعترض
وان تعبير شيخنا تجري على ان اخراجها معها غير مندوب والحق خلافه كما بينته نعم يسن
ليلة العيد ويومه ووجه بان الفقراء يسرعون لعيدهم فلا يتاخر اكلهم عن غيرهم

قال

قال الاسنوي واناطة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها اول النهار فلو اخرت استحب
اخراجها اول له ليتسع الوقت للفقراء نعم يسن تاخيرها عنها لانتظار قريب او جار ما لم
يخرج الوقت انتهى **ويحرم تاخيرها عن يومه** بلا عذر كغيبة ماله او مستحق لفوات
المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه
بالتاخير ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره
تنبيه ظاهر قولهم هنا كغيبة ماله ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء
بعضهم انها تمنعه مطلقا اخذا مما في المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب
لا تثبت في الذمة اذ دعوى ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل
يجتمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه كالحاضر
لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التاخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال او
لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون انه يمنع اخذ الزكاة لانه غني كان كالقسم الاول
او بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير
معدوم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به **ولا فطرة** ابتدا ولا تحملا
على كافر اصلي اجماعا وللخبر ولانها طهرة وليس من اهلها نعم يعاقب عليها في الاخرة
كغيرها **الا في عبده** اي قنه ومستولدته وقريبه وخادم زوجته **المسلم** كل ممن ذكر
وزوجته المسلمة دونه وقت الوجوب **في الاصح** فتلزمه كالنفقة ولان الاصح ان الفطرة
تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو اعسر
زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما ياتي وانما اجزأ اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل
نظرا لكونها طهرة له فلا تاييد في هذا للضمان خلافا لمن زعمه واما الجواب بكونه نوى
ففيه نظر ظاهر لان اجزاء نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بانها تصح من الكافر
بغير نية ونقلاه في الروضة واصلها عن الامام لعدم صحة نيته وعدم صيانه لان المتحمل
عنه ينوي لكن في المجموع عنه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره
وجوبها ويعلل بانه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة واما المرتد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)